

73427 - الخروج إلى زوجته الثانية التي تسكن مع أمه في غير يومها

السؤال

إذا كانت إحدى الزوجتين تسكن مع حماتها المريضة التي تحتاج للرعاية ، هل يجوز للزوج الذهاب لأمه لتفقد حالها قليلا من الوقت ثم الذهاب إلى صاحبة النوبة ؟

الإجابة المفصلة

يجوز للزوج أن يذهب إلى زوجته الثانية نهاراً إذا كان ذلك لحاجة ، كالأطمئنان عليها ، أو تسليمها نفقة أو أخذ شيء من البيت ونحو ذلك .

وله أن يستمتع بها بما شاء إلا الجماع ، ولكن ليس له أن يطيل المقام عندها .

أما إذا كان ذلك ليلاً ، فلا يجوز ذهابه إليها إلا لضرورة كاشتداد مرضها ، أو حصول حريق ونحو ذلك .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (106513).

ولكن الذي يظهر أن خروجك لزيارة والدتك المريضة والسؤال عنها يجوز ليلاً ونهاراً ، ما دمت قاصداً زيارة والدتك ، ولم تقصد زيارة زوجتك .

وعليك في هذه الحال أن تكون زيارتك بقدر الحاجة ، فإذا حصل المقصود من الاطمئنان على والدتك ورعايتها ومساعدتها فيما تحتاج إليه وإيناسها فإنك تنصرف إلى زوجتك الأخرى ، ولا تطيل الجلوس عند والدتك من غير حاجة داعية إلى ذلك .

والله أعلم .